

الدر المختار

أو عصوا أو موجبا عما يعدم الرضا (وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص فإن الأشراف يغمون بكلام خشن والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح .
ابن كمال .

(و) الرابع (كون المكره ممتنعا عما أكره عليه قبله) إما (لحقه) كبيع ماله (أو لحق) شخص (آجر) كإتلاف مال الغير (أو لحق الشرع) كشرب الخمر والزنا (فلو أكره يقتل أو ضرب شديد) متلف لا بسوط أو سوطين